بسم الله الرحمن الرحيم

١٢- كتاب الضحايا

١- باب

٤٤٣٥- أخبرنا سليمانُ بنُ سَلْمٍ البلْخيُّ - ثقةٌ -، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن مالك بن أنس، عن ابن مسلم، عن سعيد بن المسيب

عن أُمِّ سَلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن رأى هلال ذي الحِجَّة، فأرادَ أن يُضحِّيَ، فلا يأخذْ من شعرِه، ولا من أظفارِه حتى يُضحِّيَ»(١).

[المجتبى: ٢١١/٧، التحفة: ١٨١٥٢].

٤٤٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، عن شُعَيب، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم، أنه قال: أخبرني ابنُ المسيب

أن أُمَّ سَلَمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتْهُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أراد أن يُضحِّيَ، فلا يُقَلِّمْ أظفارَه، ولا يحلِقْ شيئاً من شعرِه في العشرِ الأُوَلِ من ذي الحِجَّة»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بنُ مسلم بن عُمارةَ بن أُكَيمةَ، وقد اختُلِفَ في اسمه، فقيل: «عمر»، وقيل: «عَمرو»، وهو مدنيٌّ.

[المجتبى: ٢١٢/٧، التحفة: ١٨١٥٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، وابن ماجه (٣١٤٩) و(٣١٥٠)، والترمذي (١٥٢٣).

وسيأتي برقم (٤٤٣٦) و(٤٤٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٦) و(٥٥٠٧) و(٥٥٠٨) و(٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٢) و(٥٥١٣)، وابن حبان (٥٩١٦).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

٤٤٣٧- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن عثمان الأحلافي

عن سعيد بن المسيب، قال: مَن أَرادَ الثَّجَّ[١]، فدخلَتْ أيامُ العَشْرِ، فلا يأخُذْ[٢] من شعرِه ولا أظفارِه، فذكَرْتُه لعكرمةَ، فقال: أَلا يعتَزِلُ النساءَ والطِّيبَ؟[٣]

[المجتبى: ٢١٢/٧، التحفة: ١٨١٥٢].

٤٤٣٨- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ حُمَيد بن عبد الرحمن بن عَوف، عن سعيد بن المسيب

عن أُمِّ سَلَمةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلَتِ العَشْرُ، فأرادَ أحدُكُم أن يُضحِّيَ، فلا يَمَسَّ من شعرِه، ولامن بَشَرِه شيئاً»[٤].

[المجتبى: ٢١٢/٧، التحفة: ١٨١٥٢].

٢- مَن لم يجِدِ الأُضحِيَّةَ

٤٤٣٩- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ - وذكَرَ آخَرَين -، عن عيَّاش بن عباس القِتْبَاني، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ: «أُمِرتُ بيوم الأضحى عِيداً، جعلَهُ اللهُ لهذه الأُمَّة» فقال الرجلُ: أفَرأيتَ

---

(١) تحرف رسم هذه الكلمة في (الأصل) و(ق) إلى «الحج»، والثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي والمراد هنا الأضحية. وقد وقع في «المجتبى»: «من أراد أن يضحي».

(٢) في (ق): «فلا يأخذن».

(٣) سلف قبله وسيأتي بعده مرفوعاً.

وقوله: «فقال: ألا يعتزل النساء»، قال السندي: كأنه زعمه من قول سعيد، ولم يبلغه الرفعُ، وزعم أن مقصوده التشبيه بالمحرم، فاعترض بأن اللائق حينئذ ترك النساء والطيب أيضاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٤٣٥).

إن لم أجِدْ إلا مَنيحةً أُنثى، أفأُضَحِّي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخُذُ من شعرك، وتُقَلِّمُ أظفارَك، وتَقُصُّ شارِبَكَ، وتحلِقُ عانتَكَ، فذلك تمامُ ضَحيَّتِكَ عندَ الله»(١).

[المجتبى: ٢١٢/٧، التحفة: ٨٩٠٩].

٣- ذبحُ الإمامِ أُضحيَّته في المُصَلَّى

٤٤٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعَيب، عن اللَّيث، عن كثير بن فَرْقَد، عن نافع

أن عبدَ الله أخبره، أن رسولَ الله ﷺ كان يذبَحُ أو ينحَرُ بالمُصَلَّى(٢).

[المجتبى: ١٩٣/٣ و٢١٣/٧، التحفة: ٨٢٦١].

٤٤٤١- أخبرنا عليُّ بنُ عثمان النُّفَيليُّ الحرَّاني، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا المُفضَّلُ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ سليمان، قال: حدثني نافعٌ

عن عبد الله ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نحَرَ يومَ الأضحَى بالمدينة، قال: وقد كان إذا لم ينحَرْ، ذبَحَ بالمُصَلَّى(٣).

[المجتبى: ٢١٣/٧، التحفة: ٧٧١٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٩) و(٢٧٨٩).

وسيأتي برقم (٧٩٧٣) و(١٠٤٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٧٥)، وابن حبان (٧٧٣).

والحديث مطوَّل، وقد رُوي مطولاً ومفرقاً، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره في هذا الموضع.

وقوله: «إلا منيحة أنثى»، قال السندي: أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيرَه ليشرب لبنها، ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة؛ لأن من شأنها أن تمنح بها، وهو المراد هاهنا، وإنما منعه؛ لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به. قلت: ويحتمل أن المراد هاهنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن، ومنعه لأنه ملك الغير، وقول الرجل لزعمه أن المنحة لا ترد، ولذلك قال ﷺ: «المنحة مردودة».

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٢) و(١٧١١) و(٥٥٥١) و(٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٨١١)، وابن ماجة (٣١٦١). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥٨٧٦).

(٣) سلف تخريجه قبله.

٤- ذبحُ الناسِ

٤٤٤٢- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن الأسود بن قيس عن جُنْدب بن سفيانَ، قال: شهدتُ أضحًى مع رسول الله ﷺ، فصلَّى بالناس، فلمَّا قضى الصلاةَ، رأى غنَماً قد ذُبحَتْ، فقال: «مَن ذبحَ قبلَ الصلاة، فليذبَحْ شاةً مكانَها، ومَن لم يكن ذبَحَ، فليذبَحْ على اسمِ الله» (١).

[المجتبى: ٧/٢١٤، التحفة: ٣٢٥١].

٥- ما يُنهى عنه من الأضاحي

العَوراءُ

٤٤٤٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن سليمانَ بن عبد الرحمن مولى بني أسد، عن أبي الضَّحَّاك عُبيد بن فَيروزَ مولى بني شيبانَ، قال:

قلتُ للبراء: حدِّثْني ما نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأضاحي؟ قال: قام رسولُ الله ﷺ - ويدي أقصَرُ من يده -، قال: «أربعٌ لا يَجُزْنَ: العَوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والكَسيرةُ التي لا تُنْقي». قلتُ: إني أكرَهُ أن يكون في القَرْنِ نقصٌ، وأن يكون في السِّنِّ نقصٌ، قال: ما كرِهتَهُ، فدَعْهُ، ولاتُحرِّمْه على أحد(٢).

[المجتبى: ٧/٢١٤، التحفة: ١٧٩٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٥) و(٥٥٠٠) و(٥٥٦٢) و(٦٦٧٤) و(٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) (١) و(٢) و(٣)، وابن ماجه (٣١٥٢).
وسيأتي برقم (٤٤٦٩) و(٧٦١٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٩٨)، وابن حبان (٥٩١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذي (١٤٩٧).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١٠)، وابن حبان (٥٩١٩) و(٥٩٢١) و(٥٩٢٢).
وقوله: «ظلعُها»، قال السندي: المشهور على ألسنة أهل الحديث فتحُ الظاء واللام، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العَرَجُ.
وقوله: «الكسيرة»، قال السيوطي: المنكسرة الرِّجْلِ التي لا تقوى على المشي.
وقوله: «لاتنقي»، قال السندي: من أنقى، إذا صار ذا نقي، أي: مخٍّ، فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

٦ ـ العَرجاءُ

٤٤٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر وأبو داودَ ويحيى وعبدُ الرحمن وابنُ أبي عَديٍّ وأبو الوليد، قالوا: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ سليمانَ بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عُبيدَ بن فَيروزَ، قال:

قلتُ للبراء بن عازب: حدِّثْني ما كَرِه أو نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأضاحي؟ قال: فإن رسولَ الله ﷺ قال هكذا بيَدِه ـ ويدُه أقصَرُ من يد النبيِّ ﷺ ـ : «أربعٌ لا تُجزِئُ في الأضاحي: العَوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والكَسيرةُ التي لا تُنْقي». قال: فإني أكرهُ أن يكون نقصٌ في القَرْنِ والأُذُن. قال: فما كرِهتَ منه، فدَعْهُ، ولا تحرِّمْهُ على أحد[1].

[المجتبى: ٧/٢١٥، التحفة: ١٧٩٠].

٧- العَجفاءُ

٤٤٤٥- أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، واللَّيثُ بنُ سعد ـ وذكرَ آخَرَ وقدَّمَه ـ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عُبيد بن فَيروزَ

عن البراء بن عازب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ـ وأشار بأصابعه: وأصابعي أقصَرُ من أصابع رسول الله ﷺ ـ وهو يشيرُ بإصبعه ويقول: «لا يجوزُ من الضحايا: العَوارءُ البيِّنُ عَوَرُها، والعَرجاءُ البيِّنُ عَرَجُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَجفاءُ التي لا تُنْقي»[2].

[المجتبى: ٧/٢١٥، التحفة: ١٧٩٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٤٣).

٨- المقابَلةُ: وهي ما قطع طرف أُذُنِها

٤٤٤٦- أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ، عن عبد الرحيم[١] ـ وهوابنُ سليمان ـ، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن أبي إسحاقَ، عن شُريح بن النعمان

عن عليٍّ، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأُذُنَ، وأن لا نُضحِّيَ بمقابَلةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا بَتْراءَ، ولا خَرْقاءَ[٢].

[المجتبى: ٢١٦/٧، التحفة: ١٠١٢٥].

٩- المدابَرةُ: وهي ما قطع من مُؤخرِ[٣] أُذُنِها[٤]

٤٤٤٧- أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن أَعْيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن شُريح بن النعمان ـ قال أبو إسحاقَ: وكان رجلَ صِدْقٍ ـ

عن عليٍّ، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأُذُنَ، وأن لا نُضَحِّيَ بعَوراءَ، ولا مُقابَلةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا شَرْقاءَ، ولا خَرْقاءَ[٥].

[المجتبى: ٢١٦/٧، التحفة: ١٠١٢٥].

---

(١) في (الأصل) و(ق): «عبد الرحمن» ، والمثبت من «التحفة» .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) و(٢٨٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٥)، والترمذي (١٤٩٨) و(١٥٠٣) و(١٥٠٤).

وسيأتي بعده برقم (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨) و(٤٤٤٩) و(٤٤٥٠) و(٤٤٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٦٠٩)، وابن حبان (٥٩٢٠).

والرويات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «بمقابلة ولا مدابرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء، والمدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء.

وقوله: «ولا بتراء ولا خرقاء»، قال السندي: و«الخرقاء»: التي في أذنها ثقب مستدير. والبتراء: أي: مقطوعة الذنَب.

(٣) في (ق): «طرف» .

(٤) في الأصل: «الأذن» ، والمثبت من (ق).

(٥) سلف قبله.

وقوله: «الشرقاء»، قال السندي: مشقوقة الأذن.

١٠- الخَرقاءُ: وهي التي تخرِقُ أُذُنَها السِّمَةُ

٤٤٤٨- أخبرنا أحمدُ بنُ ناصح المِصِّيصي، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاش، عن أبي إسحاقَ، عن شُريح بن النعمان

عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُضَحَّى بمدابَرةٍ، أو مُقابَلةٍ، أو شَرْقاءَ، أو خَرْقاءَ، أو جَدْعاءَ(١).

[المجتبى: ٢١٦/٧، التحفة: ١٠١٢٥].

١١- الشَّرقاءُ: وهي مثقوبةُ الأُذُن

٤٤٤٩- أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا شجاعُ بن الوليد، قال: حدثني زيادُ بنُ خَيثمةَ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن شُريح بن النعمان

عن عليٍّ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُضَحَّى بمدابَرةٍ، ولا مُقابَلةٍ، ولا شَرْقاءَ، و لا خَرْقاءَ، ولا عَوْراءَ»(٢).

[المجتبى: ٢١٧/٧، التحفة: ١٠١٢٥].

٤٤٥٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، أن سَلَمةَ أخبره، قال: سمعتُ حُجَيَّةَ بنَ عَديٍّ يقول:

سمعتُ عليًّا، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرِفَ العينَ والأُذُنَ(٣).

[المجتبى: ٢١٧/٧، التحفة: ١٠٠٦٤].

١٢- العَضباءُ

٤٤٥١- أخبرنا حُمَيدُ بن مَسعدةَ، عن سفيانَ - وهو ابنُ حبيب -، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن جُرَيٍّ(٤) بن كُلَيب، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٤٦).

وقوله: جدعاء، قال السندي: من الجدع: وهو قطع الأنف، أو الأذن، أو الشفة، وهو بالأنف أخصُّ، فإذا أطلق غلب عليه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٤٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٤٦).

(٤) في الأصل و(ق): «حرب» ، والمثبت من «التحفة» و «التهذيب» .

سمعتُ عليًّا يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُضَحَّى بأعضَبِ القَرْنِ، فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، الأعضبُ: النِّصفُ، فأكثرُ من ذلك[1].

[المجتبى: ٢١٧/٧، التحفة: ١٠٠٣١].

١٣- المُسِنَّةُ والجَذَعَةُ

٤٤٥٢- أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا الحسنُ - وهو ابنُ محمد بن أعينَ الحرَّانيُّ - وأبو جعفر بن نُفيلٍ النُّفيليُّ، قالا: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تذبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يعسُرَ عليكم، فتذبَحُوا جذَعةً من الضَّأنِ»[2].

[المجتبى: ٢١٨/٧، التحفة: ٢٧١٥].

٤٤٥٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عن عقبةَ أن رسولَ الله ﷺ أعطاهُ غنَماً يقسِمُها على أصحابه، فبقي عَتُودٌ، فذكَرَه لرسول الله ﷺ، فقال: «ضَحِّ به أنتَ»[3].

[المجتبى: ٢١٨/٧، التحفة: ٩٩٥٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٤٦).

وقوله: «بأعضب القرن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو المكسور القرن، وقد يكون العضب في الأذن أيضاً، إلا أنه في القرن أكثر.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٤٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٢٢).

وقوله: «جذعة»، قال السندي: بفتحتين، قيل: هي من الضأن ما تمَّ له سنة، وقيل دون ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٠) و(٢٥٠٠) و(٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣١٣٨)، والترمذي (١٥٠٠).

وانظر لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٤٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧١٩)، وابن حبان (٥٨٩٨).

وقوله: «عَتُود»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حَولٌ.

١٤- الجذَعةُ من الضَّأن

٤٤٥٤- أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْتَ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ - وهو القنَّادُ، واسمه إبراهيمُ بنُ عبد الملك -، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ أبي كثير -، قال: حدثني بَعْجَةُ بنُ عبد الله

عن عقبةَ بن عامر أن رسولَ الله ﷺ قسَمَ بين أصحابه ضحايا، فصارت لي جَذَعةٌ، فقلت: يا رسولَ الله، صارت لي جَذَعَةٌ، فقال: «ضَحِّ بها» (١).

[المجتبى: ٧/٢١٨، التحفة: ٩٩١٠].

٤٤٥٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن بَعْجَةَ بن عبد الله الجُهَني

عن عُقبةَ بن عامر، قال: قسَمَ رسولُ الله ﷺ بين أصحابه أضاحِيَّ، فأصابَتْني جَذَعةٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أصابَتْني جَذَعةٌ، فقال: «ضَحِّ بها»(٢).

[المجتبى: ٧/٢١٨، التحفة: ٩٩١٠].

٤٤٥٦- أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو، عن بُكَير بن الأشَجِّ، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب

عن عُقبةَ بن عامر، قال: ضَحَّيْنا مع رسول الله ﷺ بجِذاعٍ من الضَّأنِ(٣).

[المجتبى: ٧/٢١٩، التحفة: ٩٩٦٩].

٤٤٥٧- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ في حديثه، عن أبي الأحوص، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، قال: كنا في سَفَر، فحضَرَ الأضحى، فجعل الرجلُ يشتري منا المُسِنَّةَ بالجَذَعَيْنِ والثلاثة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، مسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠).
وسيأتي في لاحقيه، وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٢٠) و(٥٧٢١) و(٥٧٢٤)، وابن حبان (٥٩٠٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٥٤) من طريق بعجة بن عبد الله عن عقبة.

فقال لنا رجلٌ من مُزينةَ: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فحضَرَ هذا اليومُ، فجعل الرجلُ يطلُبُ المسنَّةَ بالجَذَعتَينِ والثلاثة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الجَذَعَ يُوفي مما يُوفي منه الثَّنيُّ»(١).

[المجتبى: ٢١٩/٧، التحفة: ١٥٦٦٤].

٤٤٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصم بن كُليب، قال: سمعتُ أبي يحدث

عن رجل، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ قبلَ الأضحى بيومَينِ نُعطي الجَذَعَينِ بالثَّنيَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الجَذَعةَ تُجزِئُ مما تُجزِئُ منه الثَّنيَّةُ»(٢).

[المجتبى: ٢١٩/٧، التحفة: ١٥٦٦٤].

١٥- الكَبْشُ

٤٤٥٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن(٣) عبد العزيز

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كان يُضحِّي بكَبْشَين، قال أنسٌ: وأنا أُضحِّي بكَبْشَين(٤).

[المجتبى: ٢١٩/٧، التحفة: ١٠٠٩].

٤٤٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن خالد، قال: حدثنا حُمَيدٌ، عن ثابت

عن أنس، قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكَبْشَين أملَحَين(٥).

[المجتبى: ٢١٩/٧، التحفة: ٣٩٨].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٧٢).
وسيأتي بعده.
(٢) سلف قبله.
(٣) تحرفت في (الأصل) و(ت) إلى: «بن»، والمثبت من «التحفة».
(٤) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨٩)، وانظر لاحقيه.
(٥) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨٩)، وانظر ما قبله ومابعده.

٤٤٦١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبوعَوانةَ، عن قتادة

عن أنس قال: «ضحى النبيُّ ﷺ بكَبْشَين أملَحَين أقرَنَين، ذبَحَهُما بيدِهِ، وسَمَّى، وكَبَّرَ، ووضع رِجلَه على صِفاحِهما»(١).

[المجتبى: ٧/٢٢٠، التحفة: ١٤٢٧].

٤٤٦٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا حاتمُ بنُ وَرْدانَ، عن أيوبَ، عن محمد بن سِيرينَ

عن أنس بن مالك، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ أضحى، وانكَفَأَ إلى كَبْشَين أملَحَين فذبَحَهُما... مختصر(٢).

[المجتبى: ٧/٢٢٠، التحفة: ١٤٥٥].

٤٤٦٣- أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ في حديثه، عن يزيدَ بن زُرَيع، عن ابن عَون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ

عن أبيه، قال: ثم انصرَفَ ـ كأنه يعني النبيَّ ﷺ ـ إلى كَبْشَين أملَحَين، فذبَحَهُما يومَ النَّحر، وإلى جُزَيعةٍ(٣) من الغنم فقسَمَها بيننا... مختصر(٤).

[المجتبى: ٧/٢٢٠، التحفة: ١١٦٨٣].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨٩)، وانظر سابقيه،

وقوله: «على صفاحهما»، قال السندي: أي على صفحة العنق منهما، وهي جانبه؛ فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن، لئلا تضطرب برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٧٢).

وقوله: «انكفأ»، قال السيوطي: أي: مال ورجع.

(٣) في الأصل: «جذيعة» بالذال، والمثبت من (ق) وحاشية الأصل، وجاء في حاشية (ق) مانصُّه: «جذيعة كذا وقع...» إشارةً إلى أنه وقع كذلك في بعض النسخ، وقال السندي: هكذا في نسختنا بالذال المعجمة، وكتب على الذال علامة التصحيح، والذي في «النهاية» وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاي مصغراً: هي القطعة من الغنم، تصغير جزْعة بالكسر، وهو القليل من الشيء، بالتصغير ضبطه الجوهري، وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي، وقال: هي القطعة من الغنم، كأنها فعلية بمعنى مفعولة. وما سمعناها في الحديث إلا مصغرة، والله تعالى أعلم.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٠٧٧)، والحديث مطوَّل،وقد أورده المصنف مفرقاً.

٤٤٦٤- أخبرنا عبدُ الله بنُ سعيد بن الأشَجِّ، قال: حدثنا حفصٌ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن أبي سعيد، قال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشٍ أقرَنَ فحِيلٍ، يمشي في سَوادٍ، ويأكُلُ في سوادٍ، وينظُرُ في سوادٍ(١).

[المجتبى: ٧/٢٢٠، التحفة: ٤٢٩٧].

٤٤٦٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبيه، عن عَبايةَ بن رِفاعةَ بن رافع

عن جَدِّه رافع بن خَديج، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجعلُ في قَسْمِ الغنائم عشراً من الشَّاءِ ببَعير.

قال شعبةُ: وأكبرُ عِلمي أني قد سمعتُه من سعيد بن مسروق، وحدثني به سفيانُ عنه(٢).

[المجتبى: ٧/٢٢١، التحفة: ٣٥٦١].

٤٤٦٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزْمةَ بن غَزوانَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن حسين بن واقد، عن عِلباءَ بن أحمرَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فحضَر النَّحرُ، فاشتَرَكْنا في البعير عن عَشْرةٍ، والبقرةِ عن سَبْعةٍ(٣).

[المجتبى: ٧/٢٢٢، التحفة: ٦١٥٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، ابن ماجه (٣١٢٨)، والترمذي (١٤٩٦).

وهو في ابن حبان (٥٩٠٢).

وقوله: «يمشي في سواد» ، قال السندي: أي في رجليه سواد. و«يأكل في سواد» ، أي: في بطنه سواد. و«ينظر في سواد» : أي: حول عينيه سواد، وباقيه أبيض، وهو أجمل.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤١١٠).

وقوله: «عشراً من الشاء ببعير»، قال السندي: فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤١٠٩).

١٦- ما تُجزِئ عنه البقرةُ في الضحايا

٤٤٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، عن يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء عن جابر، قال: كنا نتمتَّعُ مع النبيِّ ﷺ، فنذبَحُ البقرةَ عن سَبعةٍ نشترِكُ فيها(١).

[المجتبى: ٢٢٢/٧، التحفة: ٢٤٣٥].

١٧- ذبحُ الضحيَّةِ قبلَ الإمام

٤٤٦٨- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى.

وأخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسار

عن أبي بُردةَ بن نِيَار، أنه ذبَحَ قبلَ النبيِّ ﷺ فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ، قال: عندي عَناقٌ جَذَعةٌ هي أحبُّ إلي من مُسِنَّتَين، قال: «اذبَحْها».

في حديث عُبيدالله: فقال: إني لا أجِدُ إلا جَذَعةً، فأمَرَه أن يذبَحَ(٢).

[المجتبى: ٢٢٤/٧، التحفة: ١١٧٢٢].

١٨- الذبحُ قبلَ الصلاة

٤٤٦٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأسود بن قيس عن جُنْدُب بن سفيانَ، قال: ضَحَّيْنا مع رسول الله ﷺ أضحَى ذاتَ يوم، فإذا الناسُ قد ذَبَحوا ضَحاياهم قبلَ الصلاة، فلمَّا انصرفَ، رآهُمُ النبيُّ ﷺ أنهم ذبَحُوا قبلَ الصلاة، قال: «مَن ذبح قبلَ الصلاة، فليذبَحْ مكانَها أُخرى، ومن كان لم يذبَخْ حتى صَلَّينا، فليَذبَحْ على اسمِ الله» (٣).

[المجتبى: ٢٢٤/٧، التحفة: ٣٢٥١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤١٠٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٨٣/٢، والدارمي ٨٠/٢، والبيهقي ٢٦٣/٦.

(٣) وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٨٥)، وابن حبان (٥٩٠٥).

وقوله: «عناق»: سبق شرحه في (٤٢٨٤).

٤٤٧٠- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن ابن أبي زائدةَ، قال: أخبرنا أبي، عن فراس، عن عامر، عن البراء بن عازب

قال: وأخبرني داودُ بنُ أبي هند، عن عامر

عن البراء بنِ عازب - فذكَرَ أحدُهُما ما لم يذكُرِ الآخَرُ - قال: قام رسولُ الله ﷺ يومَ الأضحى، فقال: «من وجَّهَ[1] قبلَتَنا، وصلَّى صلاتَنا، ونسَكَ نُسُكَنا، فلا يذبَحْ حتى يُصلِّيَ». فقام خالي، فقال: يا رسولَ الله، إني عجَّلتُ نُسُكي، لأُطعِمَ أهلي وأهلَ داري - أو أهلي وجيراني -، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعِدْ ذِبحاً آخَر»، قال: فإن عندي عَناقَ لبنٍ هي أحبُّ إلي من شاتَيْ لحمٍ، قال: «اذبَحْها، فإنها خيرُ نَسِيكَتَيكَ، ولا تقضي جَذَعةٌ عن أحدٍ بعدَكَ»[2].

[المجتبى: ٢٢٢/٧، التحفة:١٧٦٩].

٤٤٧١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشَّعبيِّ

عن البراء، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحر بعدَ الصلاة، ثم قال: «مَن صلَّى صلاتَنا، ونسَكَ نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسُكَ، ومَن نسَكَ قبلَ الصلاة، فتلكَ شاةُ لحمٍ». فقال أبو بُردةَ: يا رسولَ الله، والله لقد نَسَكْتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاة، عرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشُرب، فتعجَّلْتُ، فأكلتُ،وأطعمتُ أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: «تلكَ شاةُ لحم». قال: فإن عندي عَناقاً جَذَعةً خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تُجزِئُ عني؟ قال:

---

(١) في الأصل: «وجد» ، والمثبت من (ق).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٧٦)، وانظر ما بعده.

وقوله: «من وجه قبلتنا»، قال السندي: أي: وجه وجهه، والمراد: استقبل. والمراد: أن يكون معنا في هذه الأمور.

وقوله: «عَناق لبنٍ»، قال السندي: أنثى من أولاد المعز دون المسنَّة. والإضافة إلى اللبن، إما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبنَ، أو للدالة على أنها صغيرة ترضع اللبن، أو للدلالة علىأنها سمينة أُعدَّت للبن.

وقوله: «فإنها خير نَسيكَتَيكَ» ، قال السندي: أي: خير ذَبيحَتَيكَ، حيث تُجزىء عن الأضحيَّة بخلاف الأُولى.

«نعم، ولن تُجزِئَ عن أحدٍ بعدَكَ»[1].

[المجتبى: ٣/١٨٤ و١٩٠ و٧/٢٢٣، التحفة: ١٧٦٩].

٤٤٧٢- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن محمد

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحر: «مَن كان ذَبَحَ قبلَ الصلاة فليُعِدْ». فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ، فذكَرَ هَنَةً من جيرانه، كأن رسولَ الله ﷺ صدَّقَهُ، فقال: عندي جَذَعةٌ هي أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لحمٍ، فرخَّصَ له، فلا أدري أبلغَتْ رُخصَتُه مَنْ سواهُ أم لا، ثم انكَفَأَ إلى كَبْشَين، فذبَحَهُما[2].

[المجتبى: ٧/٢٢٤، التحفة: ١٤٥٥].

١٩- إباحةُ الذبحِ بالمَروة

٤٤٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا داودُ، عن عامر

عن محمد بن صفوان، أنه صادَ أرنَبَين، فلم يَجدْ حديدةً يذبَحُهُما بها، فذَكَّاهُما بمَروةٍ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني اصطَدْتُ أرنَبين، فلم أجِدْ حديدةً أُذكِّيهما بها، فذَكَّيتُهما بمَروةٍ، أفآكُلُ؟ قال: «كُلْ»[3].

[المجتبى: ٧/٢٢٥، التحفة: ١١٢٢٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٧٧٦)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤) و(٩٨٤) و(٥٥٤٦) و(٥٥٤٩) و(٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢) (١٠) و(١١) و(١٢)، وابن ماجه (٣١٥١).

وقد سلف برقم (٤٤٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٢٠).

وقوله: «فذكر هنة من جيرانه»، قال السندي: بفتحتين: تأنيث «هن»، ويكون كناية عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال: يُعبَّرُ بها عن كل شيءٍ، والمراد هاهنا: الحاجة، أي: فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٢٤٤).

وسيأتي برقم (٤٨٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٧٠)، وابن حبان (٥٨٨٧).

٤٤٧٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ حاضِرَ بن المهاجر الباهليَّ، قال: سمعتُ سليمانَ بن يَسار يحدث

عن زيد بن ثابت، أن ذئباً نَيَّبَ في شاة، فذبحُوها بمَروةٍ، فرخَّصَ النبيُّ ﷺ في أكلِها[1].

[المجتبى: ٧/٢٢٥ و٢٢٧، التحفة: ٣٧١٨].

٢٠- إباحةُ الذبحِ بالعود

٤٤٧٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى وإسماعيلُ بنُ مسعود، قالا: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن سماك، قال: سمعتُ ابنَ قَطَري - واسمه مُرَيٌّ -

عن عَديِّ بن حاتم، قلتُ: يا رسولَ الله، إني أُرسِلُ كلبي، فيأخُذُ الصيدَ، فلا أجدُ ما أذبحُهُ به، فأذبحُهُ بالمَروةِ والعصا؟ قال: «اهرِقِ الدمَ بما شِئتَ، واذكُرِ اسمَ الله»[2].

[المجتبى: ٧/١٦٤ و٢٢٥، التحفة: ٩٨٧٥].

٤٤٧٦- أخبرنا محمد بن مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّان بنُ هلال، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازم، قال: حدثنا أيوبُ، عن زيد بن أسلَمَ، - فلقيتُ زيدَ بن أسلَمَ، فحدثني[3] - عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: كانت لرجلٍ من الأنصار ناقةٌ ترعى في قِبَلِ أُحُد، فعرَضَ لها، فنحَرَها بوَتِدٍ، فقلتُ لزيد: وتدٌ من خشبٍ، أو حديدٍ؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٦).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٤٤٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٧)، وابن حبان (٥٨٨٥).

وقوله: «نيَّبَ في شاة»، قال السندي: هو بتشديد الياء، أي: أنشب أنيابه فيها، والناب: سنٌّ خلف الرباعية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٩).

(٣) القائل هو جرير كما بيَّنه المزي.

قال: لا، بل من خشبٍ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فسألَه، فأمَرَه بأكلِها[1].

[المجتبى: ٢٢٥/٧، التحفة: ٤١٨٤].

٢١- النهيُ عن الذبحِ بالظُّفْرِ

٤٤٧٧- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرَ بن سعيد، عن أبيه، عن عَبايةَ بن رِفاعةَ

عن رافع بن خَديج، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فَكُلْ إلا بسِنٍّ ، أو ظُفُرٍ»[2].

[المجتبى: ٢٢٦/٧، التحفة: ٣٥٦١].

٢٢- النهيُ عن الذبحِ بالسِّنِّ

٤٤٧٨- أخبرنا هنّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن [سعيد بن][3] مسروق، عن عَبايةَ بن رفاعةَ، عن أبيه

عن جَدِّه رافعِ بن خَديج، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا نلقى العدوَّ غداً، وليست معنا مدًى، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكُلُوا ما لم يكن سِناً أو ظُفُراً، وسأُحدِّثُكم عن ذلك، أمَّا السِّنُّ، فعَظْمٌ، وأما الظُّفُرُ، فمُدى الحبشةِ»[4].

[المجتبى:٢٢٦/٧، التحفة: ٣٥٦١].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤١١٠)، وانظر ما بعده.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل و (ق)، والمثبت من «التحفة» .

(٤) سلف تخريجه برقم (٤١١٠)، وانظر ماقبله.

وقوله: «فعظم»، قال السندي: هو صريح في أن العلة كونُه عظماً، فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء.

وقوله: «فمدى الحبشة»، قال السندي: جمع مدية، والمراد: أن الحبشة كفار، فلا يجوز التشبُّه بهم فيما هو من شعارهم.

٢٣- الأمرُ بإحدادِ الشفرة

٤٤٧٩- أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن خالد، عن أبـي قِلابـةَ، عن أبي الأشعث

عن شدَّاد، قال: اثنتـانِ حَفِظتُهمـا عـن رسـول الله ﷺ ، قـال: «إن اللهَ كتبَ الإحسانَ علـى كُـلِّ شـيء، فـإذا قَتلتُـم، فأحسـنوا القِتْلـةَ، وإذا ذَبحتُـم فأحسِنوا الذِّبحةَ، وليُحِدَّ أحدُكُم شفرَتَه، ثم ليُرِحْ ذَبيحتَهُ»(١).

[المجتبى: ٢٢٧/٧، التحفة: ٤٨١٧].

٢٤- الرُّخصةُ في نحرِ ما يُذبَحُ وذبحِ ما يُنحَرُ

٤٤٨٠- أخبرنا عيسى بنُ أحمد البَلْخي، قال: حدثنـا ابـن وَهْـب، قـال: حدثـني سفيانُ، أن هشامَ بن عروةَ حدثه، عن فاطمةَ بنت المنذر

عن أسماءَ بنتِ أبي بكر، قالت: نَحَرْنا فرسـاً علـى عهـد رسـولِ الله ﷺ، فأكَلْناه(٢).

[المجتبى: ٢٢٧/٧، والتحفة: ١٥٧٤٦]

٢٥- ذكاةُ التي نَيَّبَ فيها السَّبُعُ

٤٤٨١- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد بن جعفـر، قـال: حدثنـا شُـعبةُ، قـال: سمعت حاضرَ بنَ المهاجر الباهليَّ، قال: سمعتُ سليمانَ بن يَسار يحدث

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والترمذي (١٤٠٩).
وسيأتي برقم (٤٤٨٥) و(٤٤٨٦) و(٤٤٨٧) و(٤٤٨٨) و(٨٦٠٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٧١١٣)، وابن حبان (٥٨٨٣).

(٢) أخرجه البخـاري (٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٢) و(٥٥١٩)، ومسـلم (١٩٤٢)، وابـن ماجـه (٣١٩٠).
وسيأتي برقم (٤٤٩٤) و(٤٤٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩١٩)، وابن حبان (٥٢٧١).

عن زيد بن ثابت، أن ذئباً نيَّبَ في شاةٍ، فذبَحُوها بمَروةٍ، فرخَّصَ النبيُّ ﷺ في أكلِها[1].

[المجتبى: ٧/٢٢٥ و٢٢٧، التحفة: ٣٧١٨].

٢٦- ذكاةُ المتردِّيةِ في البئر لا يُوصَلُ إلى حَلْقِها

٤٤٨٢- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، عن حمَّاد بن سَلَمةَ، عن أبي العُشَرَاءِ

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أمَا تكونُ الذكاةُ إلا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قال: «لو طعنتَ في فخِذِها لأجزَأَكَ»[2].

[المجتبى: ٧/٢٢٨، التحفة: ١٥٦٩٤].

٢٧- ذكاةُ المنفلِتةِ التي لا يُقدَرُ على أخذِها

٤٤٨٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن سعيد بن مسروق، عن عَبايةَ بن رِفاعةَ

عن رافع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا لاقوالعدوِّ غداً، وليس معنا مُدًى، قال: «ما أنهَرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ الله، فكُلْ، ما خلا السِّنَّ والظُّفُرَ» قال: وأصاب رسولُ الله ﷺ نَهْباً، فنَدَّ بعيرٌ، فرَماه رجلٌ بسهمٍ، فحبَسَه، فقال: «إنَّ لهذه النَّعَمِ ـ أو قال: الإبل ـ أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبَكم منها، فافعلُوا به هكذا»[3].

[المجتبى: ٧/٢٢٨، التحفة: ٣٥٦١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، ابن ماجه (٣١٨٤)، والترمذي (١٤٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٤٧).

وقوله: «إلا الحَلْق واللَّبَّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: اللَّبَّة: وهي اللهزمة التي فوق الصدر، وفيها تُنحر الإبل. وقال السندي: سأل أن الذكاة منحصرة فيها دائماً، فأجاب إلا في الضرورة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤١١٠)، وانظر ما بعده.

٤٤٨٤- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني أبي، عن عَبايةَ بن رِفاعةَ

عن رافع بن خَديج، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا لاقو العدوِّ غداً، وليس معنا مُدًى، قال: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفْرَ، وسأحدِّثُك: أمَّا السِّنُّ، فعَظْمٌ، وأما الظُّفْرُ، فمُدَى الحبش»، وأصبنا نَهْبَ إبل وغنمٍ، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرَماه رجلٌ بسهمٍ، فحبَسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابد الوحش، فإذا غلبَكُم منها شيءٌ، فافعَلُوا به هكذا»(١).

[المجتبى: ٢٢٨/٧، التحفة: ٣٥٦١].

٤٤٨٥- أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن منصور، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبي، عن أبي الأشعث

عن شدَّاد بن أَوس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كُلِّ شيء، فإذا قَتلتُم، فأحسِنُوا القِتْلةَ، وإذا ذَبحتُم فأحسِنُوا الذِّبحةَ، ليُحِدَّ أحدُكُم إذا ذبحَ شفرَتَه، وليُرِحْ ذَبيحتَهُ»(٢).

[المجتبى: ٢٢٩/٧، التحفة: ٤٨١٧].

٢٨- حُسنُ الذبحِ

٤٤٨٦- أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث أبو عمَّار، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن شدَّاد بن أَوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كُلِّ شيء، فإذا قَتلتُم، فأحسِنُوا القِتْلةَ، وإذا ذَبحتُم، فأحسِنُوا الذِّبحَ، وليُحِدَّ أحدُكُم شفرَتَه، وليُرِحْ ذَبيحتَهُ»(٣).

[المجتبى: ٢٢٩/٧، التحفة: ٤٨١٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤١١٠)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٩)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٩).

٤٤٨٧- أخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعث

عن شدَّاد بن أوس، قال: حفظتُ من النبيِّ ﷺ اثنتَين، قال: «إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كُلِّ شيء، فإذا قَتلتُم، فأحسِنُوا القِتْلةَ، وإذا ذَبحتُم، فأحسِنُوا الذِّبحَ، وليُحِدَّ أحدُكُم شفرَتَه وليُرِحْ ذبيحتَهُ»(١).

[المجتبى: ٢٢٩/٧، التحفة: ٤٨١٧].

٤٤٨٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا خالدٌ.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، عن خالد، عن أبي قِلابةَ عن أبي الأشعث

عن شدَّاد بن أوس، قال: ثِنتانِ حَفِظتُهما عن رسول الله ﷺ: «إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كُلِّ شيء، فإذا قَتلتُم، فأحسِنُوا القِتْلةَ، وإذا ذَبحتُم، فأحسِنُوا الذِّبحَ، ليُحِدَّ أحدكُمُ شفرَتَه، فلْيُرِحْ ذَبيحتَهُ»(٢).

[المجتبى: ٢٣٠/٧، التحفة: ٤٨١٧].

٢٩- وضعُ الرِّجْلِ على صفحةِ العنق(٣)

٤٤٨٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، قال: أخبرني قتادةُ، قال:

سمعتُ أنساً، قال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ بكَبْشَين أملَحَين أقرَنَين، يُكبِّرُ ويُسمِّي، ولقد رأيتُهُ يذبَحُهُما بيده، واضعاً على صِفاحِهِما قَدَمَهُ.

قلتُ: أنتَ سمعتَه منه؟ قال: نعم(٤).

[المجتبى: ٢٣٠/٧، التحفة: ١٢٥٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٩)، وانظر ما قبله.

(٣) في (ق): «الضحية».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٣) و(٥٥٥٤) و(٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) و(١٨)، وأبو داود (٢٧٩٤)، وابن ماجه (٣١٢٠)

٣٠- تسميةُ الله على الضحيَّة

٤٤٩٠- أخبرني أحمدُ بنُ ناصح المِصِّيصي، قال: أخبرني هُشيمٌ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، قال:

حدثنا أنسُ بنُ مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُضَحِّي بكَبْشَين أملَحَيْنِ أقرَنَين، وكان يُسمِّي ويُكبِّرُ، ولقد رأيتُهُ يذبَحُهُما بيدِه، واضعاً رِجْلَه على صِفاحِهِما(١).

[المجتبى: ٧/٢٣٠، التحفة: ١٢٥٠].

٣١- التكبيرُ عليها

٤٤٩١- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا مصعبُ بنُ المقدام، عن الحسن - يعني ابنَ صالح -، عن شعبةَ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: لقد رأيتُهُ - يعني النبيَّ ﷺ - يذبَحُهُما بيدِه، واضعاً على صِفاحِهِما قَدَمَهُ، يُسمِّي ويُكبِّرُ، كَبْشَين أملَحَين أقرَنَين(٢).

[المجتبى: ٧/٢٣٠، التحفة: ١٢٥٠].

٣٢- ذبحُ الرَّجلِ ضَحيتَه بيده

٤٤٩٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ زُرَيع -، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةُ

أن أنسَ بن مالك حدثهم، أن نبيَّ الله ﷺ ضَحَّى بكَبْشَين أملَحَين أقرَنَين، يطأُ على صِفاحِهِما، ويذبَحُهُما، ويُسمِّي ويكبِّرُ(٣).

[المجتبى: ٧/٢٣١، التحفة: ١١٩١].

=

و(٣١٥٥)، والترمذي (١٤٩٤).

وسيأتي برقم (٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٢)، وقد سلف برقم (٤٤٥٩) و(٤٤٦٠) و(٤٤٦١) من طريق عن أنس.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٦٠)، وابن حبان (٥٩٠٠).

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٨٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٨٩).

٣٣- ذبحُ غيرِه ضَحَّيتَه

٤٤٩٣- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ـ ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ نحَرَ بعضَ بُدنِهِ بيدِه ونحَرَ بعضَه غيرُهُ[١].

[المجتبى: ٧/٢٣١، التحفة: ٢٦٢٦].

٣٤- نحرُ ما يُذبَحُ

٤٤٩٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد ومحمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن هشام بن عُروةَ، عن فاطمةَ

عن أسماءَ، قالت: نحَرْنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكَلْناه.

وقال قتيبةُ في حديثه: فأكَلْنا لحمَهُ[٢].

[المجتبى: ٧/٢٣١، التحفة: ١٥٧٤٦].

خالفه عَبدةُ

٤٤٩٥- أخبرني محمدُ بنُ آدمَ المِصِّيصي، عن عَبدةَ بن سُليمانَ ـ كوفي ـ ، عن هشام بن عروةَ، عن فاطمةَ

عن أسماءَ، قالت: نحَرْنا على عهد نبيِّ الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة، فأكَلْناه[٣].

[المجتبى: ٧/٢٣١، التحفة: ١٥٧٤٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٠٦) وهو قطعة من حديث جابر المطوَّل بخبر حجة النبي ﷺ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٨٠)، وسيتكرر برقم (٦٦١٠) انظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٨٠)، وانظر ما قبله.

٣٥- ما ذُبِحَ لغيرِ الله

٤٤٩٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن حيَّانَ -، يعني منصوراً -، عن عامر بن واثلةَ، قال:

سأل رجلٌ عليًّا: هل كان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّ إليك شيئاً دونَ الناس؟ فغضِبَ عليٌّ حتى احمَرَّ وجهُهُ، وقال: ما كان يُسِرُّ إليَّ شيئاً دونَ الناس، غيرَ أنه حدَّثني بأربعِ كلمات، وأنا وهو في البيت، فقال: «لَعنَ اللهُ مَن لَعنَ والدَهُ، ولَعنَ اللهُ مَن ذَبحَ لغير الله، ولَعنَ اللهُ مَن آوى مُحدِثاً، ولَعنَ اللهُ مَن غيَّرَ مَنَارَ الأرضِ»(١).

[المجتبى: ٧/٢٣٢، التحفة: ١٠١٥٢].

٣٦- النهي عن الأكلِ من لُحومِ الأضاحي بعد ثلاثٍ وعن إمساكه

٤٤٩٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى أن تُؤكَلَ لحومُ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ(٢).

[المجتبى: ٧/٢٣٢، التحفة: ٦٩٤٦].

٤٤٩٨- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقي، عن غُنْدَر، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، قال: أخبرنا الزُّهريُّ، عن أبي عُبيد مولى ابنِ عَوف، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم (١٩٧٨) (٤٣) و(٤٤) و(٤٥).
وهو في «مسند» أحمد (٨٥٥)، وابن حبان (٥٨٩٦).
وقوله: «من آوى محدِثًا»، قال السندي: روي بكسر الدال، أي: مَن نصر جانياً، وأجاره من خصمه، وأحال بينه وبين أن يقتصَّ منه. وبفتحها - أي الدال -، فالمراد: الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة، وإيواؤه: الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة، وأقرَّ فاعلَها، ولم ينكرها عليه، فقد آواه.
وقوله: «من غيَّر منار الأرض»، قال السندي: جمع منارة، وهي العلامة تجعل بين الحدَّين.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠) (٢٦) و(٢٧)، والترمذي (١٥٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٨) وابن حبان (٥٩٢٣) و(٥٩٢٤).

شهدتُ مع عليٍّ بن أبي طالب في يوم عيد، بدأَ بالصلاة قبل الخُطبة، ثم صلَّى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهى أن يُمسِكَ أحدٌ من نُسُكِه شيئاً فوق ثلاثةِ أيام(١).

[المجتبى: ٢٣٢/٧، التحفة: ١٠٣٣٢].

٤٤٩٩- أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عُبَيد أخبره

أن عليَّ بن أبي طالب قال: إن رسولَ الله ﷺ قد نَهاكم أن تأكُلوا لحومَ نُسُكِكُم فوقَ ثلاثِ ليالٍ(٢).

[المجتبى: ٢٣٣/٧، التحفة: ١٠٣٣٢].

٣٧- الإذنُ في ذلك

٤٥٠٠- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل لحُومِ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ، ثم قال: «كُلُوا، وتزوَّدُوا،وادَّخِرُوا»(٣).

[المجتبى: ٢٣٣/٧، التحفة: ٢٩٣٦].

٤٥٠١- أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب

أن أبا سعيدٍ الخدري قَدِمَ من سفَر، فقدَّمَ إليه أهلُه لحماً من لحُومِ الأضحى، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلَقَ إلى أخيه لأُمه قتادةَ بنِ النعمان ـ وكان بدرياً ـ، فسأله عن ذلك، فقال: إنه قد حدث بعدَكَ أمرٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩) (٢٤) و(٢٥).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٤٣٥).
(٢) سلف قبله.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٢) (٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٥١٦٨)، وابن حبان (٥٩٢٥).

ـ نقضاً لما كانوا نُهُوا عنه من أكل لحومِ الأضحى بعدَ ثلاثةِ أيام ـ[1].

[المجتبى: ٧/٢٣٣، التحفة: ١١٠٧٢].

٤٥٠٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن[2] سعد بن إسحاقَ، قال: حدثتني زينبُ ـ هي زينبُ بنتُ كعب بن عُجرةَ ـ

عن أبي سعيدٍ الخدري، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُحوم الأضاحي فوقَ ثلاثة أيام، فقَدِمَ قتادةُ بنُ النعمان ـ وكان أخا أبي سعيدٍ لأُمِّه، وكان بدريًّا ـ ، فقَدَّموا إليه، قال: أليس قد نهى عنه رسولُ الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنه حَدَثَ فيه أمرٌ، إن رسولَ الله ﷺ نهى أن نأكُلَه فوقَ ثلاثةِ أيام، ثم رخَّصَ لنا أن نأكُلَه ونَدَّخِرَه[3].

[المجتبى: ٧/٢٣٤، التحفة: ١١٠٧٢].

٤٥٠٣- أخبرنا عمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، قال: حدثنا زهيرٌ.

وأخبرني محمدُ بنُ مَعدانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعْيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا زُبَيدٌ، عن محارب بن دِثار، عن ابن بُريدةَ

عن أبيه، قال رسولُ الله ﷺ: «إني كنتُ نَهيتُكم عن ثلاثٍ: عن زيارة القُبور، فزورُوها، ولتَزِدْكُم زيارتُها خيراً، ونَهيتُكم عن لُحوم الأضاحي بعدَ ثلاث، فكُلوا منها، وأمسِكُوا ما شِئتُم، ونَهيتُكم عن الأشربةِ في الأوعية، فاشرَبوا في أيِّ وعاءٍ شِئتُم، ولا تشربوا مُسكِراً، وأمسِكُوا».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٨).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢١٠).

(٢) في الأصل: «بن» ، والمثبت من (ق) و«التحفة» .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦-١٨٧.

وانظر ما قبله، وسيأتي برقم (٤٥٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٧٦)، وابن حبان (٥٩٢٦).

لم يذكرْ محمدٌ: «وأمسِكُوا» [1].

[المجتبى: ٧/٢٣٤، التحفة: ٢٠٠١].

٤٥٠٤- أَخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، عن الأحوص بن جَوَّاب، عن عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاقَ، عن الزبير بن عَديٍّ، عن ابن بُريدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني كنتُ نَهيتُكم عن لُحوم الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، وعن النبيذ إلا في سِقاء، وعن زيارة القُبور، فكُلُوا من لُحوم الأضاحي ما بَدا لكم، وتَزوَّدوا وادَّخِرُوا، ومَن أرادَ زيارةَ القبور، فإنها تُذَكِّرُ الآخِرةَ، واشرَبوا،واتَّقُوا كُلَّ مُسكِرٍ»[2].

[المجتبى: ٧/٢٣٤و٨/٣١٠، التحفة: ١٩٧٦].

٣٨- الادِّخارُ من الأضاحي

٤٥٠٥- أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى عن مالك، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، قالت: دَفَّتْ دافَّةٌ من أهل الباديةِ بحضرةِ الأضحَى، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا وادَّخِرُوا ثلاثاً»، فلمَّا كان بعد ذلك، قالوا: يا رسولَ الله، إن الناسَ كانوا ينتفعُون - يعني من أضاحيهم - يجمِلونَ منها الوَدَكَ، ويتَّخِذون منها الأسقيةَ، قال: «وما ذاكَ»؟ قال: الذي نَهيتَ عن إمساك لَحومِ الأضاحي، قال: «إنما نَهيتُ للدَّافَّةِ[3] التي دَفَّتْ، فكُلوا وادَّخِرُوا وتَصدَّقُوا»[4].

[المجتبى: ٧/٢٣٥، التحفة: ١٧٩٠١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر ما قبله.

(٣) في (ق): «الدافة».

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢).
وانظر ما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٤٩)، وابن حبان (٥٩٢٧).

=

٤٥٠٦- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمن، عن سفيانَ، عن عبد الرحمن ـ هو ابنُ عابس ـ، عن أبيه، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: أكان رسولُ الله ﷺ يَنهى عن لُحوم الأضاحي بعدَ ثلاثٍ؟ قالت: نعم، أصابَ الناسَ شِدَّةٌ، فأحَبَّ رسولُ الله ﷺ أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ، ثم لقد رأيتُ آلَ محمدٍ ﷺ يأكُلون الكُراعَ بعدَ خمسَ عَشْرةَ، قلتُ: مِمَّ ذاكَ؟ فضحِكَتْ، قالت: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خبزٍ مَأدُومٍ ثلاثةَ أيام حتى لَحِقَ بالله[1].

[المجتبى: ٧/٢٣٥، التحفة: ١٦١٦٥].

٤٥٠٧- أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زياد بن أبي الجعد ـ عن عبد الرحمن بن عابس

عن أبيه، قال: سألت عائشةَ عن لُحوم الأضاحي، قالت: كنَّا نَخبَأُ الكُراعَ لرسول الله ﷺ شهراً، ثم يأكُلُه[2].

[المجتبى: ٧/٢٣٦، التحفة: ١٦١٦٥].

٤٥٠٨- أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن ابن عَون، عن ابن سيرينَ

=

وقوله: «دفَّتْ دافَّةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الدافَّة: القوم يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد.

والدافَّة: قوم من الأعراب يردون المِصْر، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادِّخار لحوم الأضاحي؛ ليفرِّقوها ويتصدَّقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها.

وقوله: «يجملون منها الودك»، قال السندي: جملَ كضربَ ونصرَ، وقال ابن الأثير في «النهاية»: جملتُ الشحمَ وأجملتُه: إذا أذبته واستخرجت دهنه.

و«الودك»: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٣) و(٥٤٣٨) و(٦٦٨٧)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٣)، وابن ماجه (٣١٥٩) و(٣٣١٣)، والترمذي (١٥١١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٠٧).

وقوله: «الكُراع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو مادون الرُّكبة من الساق.

(٢) سلف قبله.

عن أبي سعيد، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن إمساكِ الأُضحِيةِ فوقَ ثلاثةِ أيام، ثم قال: «كُلُوا، وأطعِمُوا»(١).

[المجتبى: ٢٣٦/٧، التحفة: ٤٢٩٥].

٣٩- ذبائحُ اليهود

٤٥٠٩- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيد، عن سليمانَ بن المغيرة، قال: حدثنا حُمَيدُ بنُ هلال، قال:

حدثنا عبدُ الله بنُ مُغفَّل، قال: دُلِّي جِرابٌ من شحمٍ يومَ خيبرَ، فالتَزمتُهُ، فقلتُ: لا أُعطي أحداً منه شيئاً، فالتَفَتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسَّمُ(٢).

[المجتبى: ٢٣٦/٧، التحفة: ٩٦٥٦].

٤٠- ذبيحةُ مَن لم يُعرَفْ

٤٥١٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميل، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن ناساً من الأعراب كانوا يأتون رسولَ الله ﷺ بلُحومٍ، فقالوا لرسول الله ﷺ: إن ناساً من الأعراب يأتُونَ بلَحمٍ، ولا ندري أذكَرُوا اسمَ اللهِ عليه، أمْ لا، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذكروا اسمَ اللهِ، وكُلُوا»(٣).

[المجتبى: ٢٣٧/٧، التحفة: ١٧٢٥٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٣).
وانظر تخريج ما سلف برقم (٤٥٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (١١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٣) و(٤٢٢٤) و(٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢) (٧٢) و(٧٣)، وأبو داود (٢٧٠٢).
وهو في «مسند» احمد (١٦٧٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) و(٥٥٠٧) و(٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٧٦١٤).

٤١- تأويلُ قولِ الله جَلَّ ثناؤُه

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

٤٥١١- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني هارونُ بنُ أبي وَكيع، عن أبيه

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، قال: خاصمَهُم المشركونَ قالوا: ما ذبَحَ [اللهُ](١) لا تأكُلُوه، وماذَبحتُم أنتم أكلتُمُوه(٢).

[المجتبى: ٢٣٧/٧، التحفة: ٦٣٢٥].

٤٢- النهيُ عن المُجَثَّمة

٤٥١٢- أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن بَحير، عن خالد، عن جُبَير بن نُفَير

عن أبي ثعلبةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ المُجَثَّمةُ»(٣).

[المجتبى: ٢٣٧/٧، التحفة: ١١٨٦٥].

٤٥١٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن هشام بن زيد، قال:

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل وقد أشير في موضعه في (ق) ولم يتضح في الهامش، والمثبت من «المجتبى».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١١٠٦).

وقوله: «خاصمهم المشركون»، قال السندي: أي: خاصم المؤمنين المشركون، فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين: بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة، وتحللون ذبيحتكم!!

(٣) أخرجه الدارمي (١٩٨٧).

وسيأتي بإسناده أتم منه برقم (٤٨١٩) و(٤٨٣٤)، وانظر تخريج رقم (٤٨١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٤١).

والحديث مطوَّل، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «المجثَّمة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصب ويرمى ليُقتل، إلا أنه يكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل.

دخلتُ مع أنسٍ على الحَكَم ـ يعني ابنَ أيوبَ ـ، فإذا ناسٌ يرمُون دَجاجةً في دار الأمير، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائِمُ[1].

[المجتبى: ٢٣٨/٧، التحفة: ١٦٣٠].

٤٥١٤- أخبرنا محمدُ بنُ زُنْبورٍ المكيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي حازم، عن يزيدَ بن الهاد، عن معاويةَ بن عبدالله بن جعفر

عن عبد الله بن جعفر، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على ناسٍ، وهم يرمُون كَبْشاً بالنَّبل، فكَرِهَ ذلك، قال: «لا تُمثِّلُوا بالبهائِمِ»[2].

[المجتبى: ٢٣٨/٧، التحفة: ٥٢٢٩].

٤٥١٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جُبير عن ابن عمرَ، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ مَن اتَّخذَ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً[3].

[المجتبى: ٢٣٨/٧، التحفة: ٧٠٥٤].

٤٥١٦- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني المِنهالُ بنُ عَمرو، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لعَنَ اللهُ مَن مَثَّلَ بالحيوانِ»[4].

[المجتبى: ٢٣٨/٧، التحفة: ٧٠٥٤].

٤٥١٧- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن عَديٍّ بن ثابت، عن سعيد بن جُبير

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)،وأبو داود (٢٨١٦)، وابن ماجه (٣١٨٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٦١).
وقوله: «أن تصبر البهائم»، قال السندي: أن تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى تموت ففيه تعذيب وتصير ميتة لا يحلُّ أكلُها ويخرج جلدها عن الانتفاع به.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٣١٣٣)، وابن حبان (٥٦١٧).

(٤) سلف قبله.

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تتَّخِذُوا شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً»(١).

[المجتبى: ٢٣٨/٧، التحفة: ٥٥٥٩].

٤٥١٨- أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيد، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن العلاء بن صالح، عن عَديِّ بن ثابت، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نتَّخِذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً(٢).

[المجتبى: ٢٣٩/٧، التحفة: ٥٥٥٩].

٤٣- مَن قتل عُصفوراً بغيرِ حقِّها

٤٥١٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن صُهيب

عن عبدالله ـ هو ابنُ عمرو بن العاصي ـ يرفعه، قال: «مَن قتَلَ عُصفوراً فما فوقَها بغيرِ حقِّها، سألَه الله عنها يومَ القيامة»، قيل: يا رسولَ الله، وما حقُّها؟ قال: «حقُّها أن يذبَحَها، فيأكُلَها، ولا يقطعَ رأسَها، فيرميَ بها»(٣).

[المجتبى: ٢٣٩/٧، التحفة: ٨٨٢٩].

٤٥٢٠- أخبرني محمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا أبو عُبيدةَ عبدُ الواحد بنُ واصل، عن خلَفٍ ـ يعني ابنَ مَهرانَ ـ، قال: حدثنا عامرٌ الأحولُ، عن صالح بن دينار، عن عَمرو بن الشَّريد، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧)،و ابن ماجه (٣١٨٧)، والترمذي (١٤٧٥).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٣)، وابن حبان (٥٦٠٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، والدارمي (١٩٨٤)، والحاكم ٢٣٣/٤، والبيهقي ٨٦/٩ و٢٧٩، والبغوي (٢٧٨٧).
وسيأتي برقم (٤٧٤٦).
وهو في «مسند» أحمد (٦٥٥٠).

سمعتُ الشَّريدَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن قتَلَ عُصفوراً عَبَثاً، عَجَّ إلى الله يومَ القيامة يقول: يارَبِّ، إن فلاناً قتلني عَبَثاً، و لم يقتُلْني لمنفعةٍ»(١).

[المجتبى: ٢٣٩/٧، التحفة: ٤٨٤٣].

٤٤- النهيُ عن أكلِ لحمِ الجلاَّلة

٤٥٢١- أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله بن خُرَّزاذَ، قال: حدثني سهلُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا وُهيبُ بنُ خالد، عن ابن طاووسٍ، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عَمرو - قال مرَّةً: عن أبيه، وقال مرَّةً: عن جَدِّه -

أن رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن لُحوم الحُمُرِ الأهلية، وعن الجلاَّلةِ، وعن رُكُوبها، وعن أكلِ لحمِها(٢).

[المجتبى: ٢٣٩/٧، التحفة: ٨٧٢٦].

٤٥ - النهيُ عن لبنِ الجلاَّلة

٤٥٢٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، قال: حدثنا عكرمةُ

عن ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُجثَّمةِ، ولبنِ الجلاَّلةِ، والشُّربِ من في السِّقاء(٣).

[المجتبى: ٢٤٠/٧، التحفة: ٦١٩٠].

---

(١) أخرجه الطبراني (٧٢٤٥) و(٧٢٤٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٧٠)، وابن حبان (٥٨٩٤).
وقوله: «عجَّ» قال السندي: بتشديد الجيم: رفع صوتَه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١١).
وهو في «مسند» أحمد (٧٠٣٩).
وقوله: «الجلاَّلة»، قال السندي: ما تأكل العَذِرةَ من الدواب. والمراد: ما ظهر في لحمها ولبنها نَتَنٌ، فينبغي أن تُحبس أياماً، ثم تُذبح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧١٩) و(٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والترمذي (١٨٢٥).
وسيأتي برقم (٦٨٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٩)، وابن حبان (٥٣٩٩).